الحماية الجنائية لتوقيع المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري

جفالي حسين
باحث دكتوراه تخصص قانون جنائي اقتصادي
إشراف الأستاذ الدكتور دلول الطاهر
جامعة العربي التبسي-تبسة

ملخص:

يتناول هذا البحث موضوع الحماية الجنائية لتوقيع المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، حيث حرص المشرع الجزائري على تقرير حماية جنائية للتوقيع الإلكتروني في قانون العقوبات كما أكد على هذه الحماية من خلال القانون رقم 04/15 المحدد للقواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونيين، و في سبيل التعرف على الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري ، فقد أثرنا أن نبحث عن النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في المطلب الأول، لندخل بعد ذلك إلى رحاب المطلب الثاني لبيان صور التجريم الواقعة على التوقيع الإلكتروني.

Abstract:

This study deals with the subject of criminal protection for the electronic consumer signature in Algerian legislation. The Algerian legislator is keen to report the criminal protection of electronic signature in the Penal Code. This protection was confirmed by Law No. 15/04 set forth in the general rules of electronic signature and authentication. On the criminal protection of electronic signature in Algerian legislation, we have sought to search for the legal system of electronic signature in the first demand, then enter the second request to show the images of the criminalization of the electronic signature

مقدمة:

يطالعنا تطور تكنولوجيا المعلومات و الاتصال الحديث في كل يوم بأوضاع جديدة ، أصبحت معه الوسائل الإلكترونية العصب المحرك للتجارة الإلكترونية ، فمعظم المعاملات المالية و التجارية أصبحت تتم إلكترونيا، و بالتالي لم تعد الوسيلة التقليدية في إثبات التصرفات القانونية (التوقيع التقليدي) ملائمة للتعاقدات الحديثة التي تتم في الشكل الإلكتروني، لذا ظهر التوقيع الإلكتروني ليكون بديلا عن التوقيع التقليدي، ليتوافق و طبيعة التعاقدات القانونية و العقود التي تتم باستخدام الوسائل و الأجهزة الإلكترونية الحديثة.

و قد واكب شيوع استخدام تكنولوجيا التقنيات الحديثة في إبرام التصرفات القانونية عدة تغيرات في كثير من المفاهيم القانونية كمفهوم التوقيع الإلكتروني، إذ أوجدت هذه التقنيات أشكال جديدة للكتابة و التوقيع، صبغت جميعها بالطابع الإلكتروني، و نظرا لأهمية هذه العناصر في إبرام التصرفات التي تتم بواسطة التقنيات الحديثة، خاصة التصرفات التي عبر شبكة الاتصالات الحديثة " الأنترنت"، و تشجيعا للتجارة الإلكترونية التي تتصف بصفات و خصائص قد لا تتوفر في نظيرتها التجارة التقليدية ، كالسرعة و توفير المال و الوقت و الجهد، فقد تضافر الجهود الدولية و الوطنية لإصدار تشريعات تعترف بحجية هذه الأشكال المبتكرة بذات الحجية المقررة للكتابة و التوقيع التقليديين.

استجاب المشرع الجزائري لهذا التطور من خلال القانون رقم 04/15 المحدد للقواعد الخاصة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين. و نظرا لأهمية هذا التوقيع في إبرام التصرفات كان لازما على المشرع حمايته بقواعد قانونية جديدة تتماشى مع طبيعتها الإلكترونية.

إشكالية البحث: بما أن المشرع الجزائري قد أظهر استجابته لهذا التطور، من خلال تنظيم التوقيع الإلكتروني بموجب قانون خاص، كان لازما عليه توفير حماية جنائية له لتعزيز مكانته القانونية في إبرام التصرفات في البيئة الرقمية و توفير قدر من الأمان في استعمال هذه الوسيلة، مما يدعنا لتساؤل حور صور الحماية الجزائية التي أقرها المشرع لهذا النوع من التوقيعات، و سنبحث ذلك من خلال الإجابة على الإشكالية المطروحة حول ما مدى كفاية النصوص العقابية في توفير حماية جنائية فعالة للتوقيع الإلكتروني؟ بعد محاولة تحديد النظام القانوني لهذا النوع من التوقيعات، فما المقصود بالتوقيع الإلكتروني و كيف يتم توثيقه، و ما هيا صور الحماية الجزائية المقررة لحمايته ؟

منهج البحث: لأجل الإجابة على الإشكاليات السابقة، تم اعتماد مناهج علمية معينة، تمثلت بالأساس في المنهج التحليلي كطريقة علمية لتحليل النصوص القانونية، و المنهج الوصفي عن طريق جمع المعلومات و وصفها و تصنيفها و هذا ما يتلاءم مع طبيعة هذه الدراسة .

المطلب الأول: النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني

بظهور فكرة التوقيع الإلكتروني في مجال المبادلات و المعاملات التجارية الإلكترونية كبديل عن العناصر المادية في الإثبات، أثر ذلك على البناء القانوني الذي وجد نفسه ملزما بضرورة التصدي لمثل هذا النوع من التقنيات الرقمية، لذا نجد أن معظم التشريعات و من بينها التشريع الجزائري لجأت لتحديد

مدلول التوقيع الإلكتروني و على ضرورة تأمينه عن طريق التصديق عليه بشهادة، باعتبار التوقيع الإلكتروني الوسيلة الضرورية التي لا غنى عنها في مجال المعاملات الإلكترونية.

و في سبيل التعرف على التوقيع الإلكتروني لا بد من الوقوف على مفهومه، بالإضافة إلى تحديد كيفية التصديق عليه.

الفرع الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني.

نظم المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني من خلال القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة لتوقيع و التصديق الإلكترونيين[1]، و من خلاله حدد ما المقصود منه ، دون اعتماد شكل معين تارك المجال مفتوح أمام جميع صوره، و عليه سنتطرق إلى تعريفه و صوره، مع تحديد شروط تمتع التوقيع الإلكتروني بالحماية القانونية

أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني و صوره.

أ-تعريف التوقيع الإلكتروني:

يعرف البعض التوقيع الإلكتروني على أنه" مجموعة من الإجراءات و الوسائل التي يتبع استخدامها، عن طريق الرموز أو الأرقام إخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونيا، يجري تشفيرها باستخدام خوارزم المفتاح، أحدهم معلن عنه و الآخر خاص بصاحب الرسالة[2].

و لقد عرفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 1/2 من القانون 04/15 سابق الذكر، على أنه "مجموعة من البيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة للتوثيق".

[1] القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة لتوقيع و التصديق الإلكترونيين، المؤرخ في أول فبراير سنة 2015 ، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة في 10 فبراير سنة 2015.

[2] لملوم كريم، الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية و الدولية، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 121

يلاحظ أن المشرع في تعريف ركز على الغرض من التوقيع الإلكتروني و المتمثل في توثيق هوية الموقع، و كذا توثيق مختلف الوثائق الإلكترونية الصادرة من الأطراف.

ب-صور التوقيع الإلكتروني.

لم يحدد المشرع الجزائري شكلا معيين للتوقيع الإلكتروني تاركا المجال مفتوح أما جميع أنواع التوقيع، و لقد ظهرة العديد من أشكال للتوقيع الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية ،و عليه سنتناول أهم صورة له و هيا :

1- التوقيع باستخدام البطاقات الممغنطة المقترنة بالرقم السري:

يعد التوقيع باستخدام الرقم السري و البطاقة الممغنطة أول شكل أظهرته التقنيات التكنولوجية للتوقيع الإلكتروني و هو أكثرها شيوعا[1]، و هذه الطريقة لتوقيع أفرزتها التقنيات التي استخدمت من أجل الإسراع في إنجاز المعاملات البنكية[2]، فقد درجت البنوك على إصدار بطاقات إلكترونية مصحوبة برقم سري تمنحها لعملائها لاستخدامها في سحب و إيداع النقود أو لسداد ثمن السلع و الخدمات[3]، تسحب النقود أو تدفع من خلال جهاز آلي تؤمنه البنوك للعملاء كجهاز الصراف الآلي أو أجهزة الدفع الإلكتروني الموجودة في المحلات التجارية.

2- التوقيع بالقلم الإلكتروني:

طريقة هذا التوقيع تتمثل في استخدام قلم إلكتروني ضوئي و حساس يمكنه الكتابة على شاشة جهاز الحساب الآلي بحيث يوجد برنامج خاص لالتقاط التوقيع و التحقيق من صحته بالاستناد إلى حركة هذا القلم على الشاشة و الأشكال التي يتخذها من انحناءات أو التواءات أو نقاط و درجة الضغط بالقلم، و غير ذلك من سمات التوقيع و للتحقيق من صحة التوقيع يقوم البرنامج عن طريق مقارنة التوقيع الموجود مع التوقيع المخزن، و تعتمد هذه المقارنة على الخصائص البيولوجية للموقع، و يتم تحديد صحة التوقيع بدقة متناهية تبعا لنوع المعاملة[4].

3- التوقيع البيومتري:

من التطورات التكنولوجية المبتكرة حديثا و التي تستخدم في التعاقدات التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية تقنية الاعتماد على الخواص الفزيائية و الطبيعية و السلوكية للإنسان أطلق عليها التوقيع البيومتري[5]. إذ يقوم هاذا النوع من التوقيعات الإلكترونية على أساس المميزات الفردية بكل شخص، و

[1] عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة للتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص 58.

[2] عيسى غسان ربضي، المرجع نفسه، ص 58.

[3] آزاد دزه يي، النظام القانوني للمصادقة على التوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2016، ص20.

[4] د/محمد محمد سادات، خصوصية التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر و القانون، المنصورة، مصر، 2011، ص 60.

[5] د/ عمر خالد رزيقات، عقد البيع عبر الأنترنت، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص256.

التي تعتمد على تكنولوجيا و الخواص الحيوية أو الطبيعية التي يتميز بها الأشخاص عن بعضهم البعض.

يتطلب استخدام هذه الطريقة في التوقيع الإلكتروني، أخذ صورة دقيقة من الخواص مثل بصمة الإصبع ، بصمة الشفاه، نبرة الصوت، شبكة قرنية العين، ملامح الوجه و غيرها من الصفات الجسدية و السلوكية، ثم يقوم بتخزينها بصورة مشفرة بذاكرة الحاسوب، حيث يستطيع صاحب الشأن و عند رغبته استعمال هذه الصورة لإبرام تصرف قانوني معين الرجوع إليها و توثيق تصرفه[1].

4-التوقيع الرقمي

يعتمد هذا التوقيع على نظام التشفير لذى سما بنظام التوقيع القائم على التشفير[2]، و هو التوقيع الإلكتروني الأوسع نطاقا و الأكثر استخداما نظرا لطابع الأمان و الثقة الذي يوفرها، إذ يضمن سلامة البيانات الإلكترونية و تأمينها ضد أي عبث أو تلاعب أو تعديل، و قد عرفت المنظمة الدولية للمواصفات و المقاييس التوقيع الرقمي بأنه" بيان أو معلومة تتصل بمنظومة بيان أخرى، أو صياغة منظومة في صورة مشفرة و الذي يسمح للمرسل إليه إثبات مصدرها[3].

يتضح أن التوقيع الرقمي من أهم صور التوقيع الإلكتروني و افضلها على الإطلاق ، لما يتمتع به من تحديد هوية الموقع و تمييزه بدقة و درجة عالية من الثقة و الأمان في استخدامه و تطبيقه، و بذلك يكون له ذات القوة التي يتمتع بها التوقيع التقليدي ما لم تكن قوته أفضل.

ثانيا: شروط تمتع التوقيع الإلكتروني بالحماية القانونية:

يرى المشرع الجزائري أن التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده يكون مساوي للتوقيع الكتابي، و مشمولا بالحماية القانونية[4]، و التوقيع الإلكتروني الموصوف هو ذلك التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه مجموعة من الشروط التي نص عليها المادة 07 من القانون رقم 04/15 سالف الذكر، و تتمثل هذه الشروط في ما يلي:

1-أن يرتبط بالموقع دون سواه و يحدد هويته:

[1] مشيمش ضياء أمين، التوقيع الإلكتروني، المنشورات الحقوقية، بيروت، 2003، ص 129.

[2] على محمود أبوا العز، التجارة الإلكترونية و أحكامها في الفقه الإسلامي، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 323.

[3] د/ آزاد دزه يي، المرجع السابق ص .72

[4] المادة 8 من قانون 04/15 سالف الذكر" يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب ، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي".

الزم المشرع ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون سواه تحقيقا للوظيفة القانونية للتوقيع، و هي تحديد هوية صاحب التوقيع و تميزه عن غيره من الأشخاص، و التعبير عن إرادته في الالتزام بمضمون المحرر الإلكتروني الذي وقع عليه[1].

2-أن يكون مصمم بآلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني:

الآلية المؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني تتمثل في جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني[2]، و التي تتوفر فيها المتطلبات التالية[3]:

- ألا يمكن عمليا مصادفة البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني إلا مرة واحدة، و أن يتم ضمان سريتها بكل الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد.
- ألا يمكن إيجاد البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني عن طريق الاستنتاج و أن يكون هذا التوقيع محمي من أي تزوير عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد.
- عدم تعديل البيانات محل التوقيع، و أن تعرض البيانات على الموقع قبل عملية التوقيع.
- أن تكون البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من أي استعمال من قبل الآخرين.

3-أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع:

حددت المشرع هذا الشرط حتى يتمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية الكاملة في الإثبات بأن يكون للموقع وحده –دون غيره- سيطرة على الوسائل التي أنشأ بواسطتها[4].

فحيازة الموقع لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني تجعله مسيطرا عليها كحيازة الموقع لأداة حفظ المفتاح الشفري الخاص متضمنة البطاقة الذكية المؤمنة و الكود السري المقترن بها، أما إذا فقد الموقع سيطرته على هذه البيانات أصبحت غير سرية ، بحيث يعلمها أشخاص آخرون غير الموقع ، فإن التوقيع الإلكتروني لا يعتبر حجة في الإثبات ، لأن تحديد شخصية الموقع و هويته بالرجوع إلى هذا التوقيع يكون مشكوكا فيه[5].

---

[1] انظر المادة 7 الفقرة 2 و 3 من قانون 04/15 المحدد للقواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونيين.

[2] انظر المادة 2 فقرة 5 من نفس القانون.

[3] أنظر المادة 11 من نفس القانون.

[4] انظر المادة 7 فقرة 5 من نفس القانون.

[5] محمد نصر محمد، حجية الدليل الإلكتروني أما القضاء الجنائي و المدني، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، السعودية، 2013، ص 94-95.

4-أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات:
لم يبين المشرع في المادة 07 من قانون 04/15 سالف الذكر الوسائل التي يمكن الكشف من خلالها على التغييرات اللاحقة على بيانات التوقيع الإلكتروني، و لكن يمكن أن أهم وسيلة للكشف بها على التعديلات و التبديلات التي تقع علي هذه البيانات في استخدام تقنية شفرة المفاتيح العام و الخاص[1].
و لكن يبقى السؤال عن كيفية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر أو التوقيع؟
هنا يظهر دور جهة التصديق الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية، و هيا الجهة التي يناط بها تسجيل التوقيع الإلكتروني لديها و تصدر أنماط مختلفة من هذه التوقيعات، و تمنح شهادات تفيد صحة توقيع العميل أو صحة نسبة التوقيع إلى صاحبه، كتوثيق هوية الأشخاص المستخدمين للتوقيع الإلكتروني و تأكيد نسبة المفتاح العام المستخدم إلى صاحبه، و أن الموقع يملك المفتاح الخاص، فضلا من أنها تقوم بإصدار شهادات تصديق إلكتروني تثبت الارتباط بين الموقع و بيانات إنشاء التوقيع[2].
و نظرا لأهمية شهادة التصديق الإلكتروني فقد جعل المشرع ضرورة استصدارها شرط من شروط التوقيع الإلكتروني الموصوف، و هو ما يعرف بالتصديق الإلكتروني.

الفرع الثاني: تصديق التوقيع الإلكتروني

يتطلب استخدام التوقيع الإلكتروني بطريقة آمنة و موثوق بها تدخل شخص ثالث، يسمى(سلطة التصديق) لإعطاء التوقيع الإلكتروني فعاليته الكاملة[3]، فهذه السلطات تصدر شهادات إلكترونية للمصادقة على صحة التوقيع الإلكتروني و معرفة صاحب التوقيع، و منع التلاعب به أو بمحتوى البيانات الإلكترونية[4]. و عليه سنبين مفهوم شهادة التصديق الإلكتروني و الجهة المختصة بإصدارها.

أولا: مفهوم شهادة التصديق الإلكتروني

نظم المشرع الجزائري شهادة التصديق الإلكتروني لما لها من دور فعال في إبرام التصرفات عبر الوسائط الإلكترونية، خاصة في مجال الإثبات، و لذلك إرتا أنه من الضروري إيضاح المقصود بشهادة التصديق الإلكتروني خوفا من حدوث اللبس في تحديد المقصود بها .

1-تعريف شهادة التصديق الإلكتروني:

ميز المشرع الجزائري بين الشهادة الإلكترونية البسيطة و الشهادة الإلكترونية الموصوفة، و عرف الأولى في المادة 2 فقرة 7 من قانون 04/15 بأنها " وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقيق

[1] راجع ما سبق في التوقيع الرقمي.
[2] د/ محمد نصر محمد، المرجع نفسه، ص 97.
[3] د/ نادر شافي، التوقيع الإلكتروني، الاعتراف التشريعي و تعريفه، مقال منشور في مجلة الجيش اللبناني، العدد 239 في 2006/3/1.
[4] د/ محمد محمد سادات، المرجع السابق، ص 36.

من التوقيع الإلكتروني و الموقع". أما الشهادة الثانية فقد عرفها في المادة 15 على أنها" هيا شهادة تصديق إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة".

و نخلص من خلال هذه التعريف أن شهادة التصديق الإلكتروني تعمل على تأكيد نسبة التوقع الإلكتروني إلى شخص الموقع ، و تقدم هذه الشهادة من جهة محايدة موثوق بها تؤكد هوية من ينسب إليه التوقيع. و هكذا تنشئ شهادة التصديق الإلكتروني علاقة ثلاثية بين كل من جهة التصديق ، و الموقع و المرسل إليه[1].

2- بيانات شهادة التصديق الإلكتروني:

اشترط المشرع الجزائري أن تتضمن شهادة التصديق الإلكتروني مجموعة من البيانات حتى تكون معتمدة أو كما أطلق عليها تسمية " الموصوفة" حتى تؤدي وظيفتها في التصديق و بث الأمان و الثقة للمتعاملين ، و تتمثل هذه البيانات في[2] :

- الإشارة إلى ما يدل أن هذه الشهادة منحت على أساس أنها شهادة تصديق الكتروني موصوفة.
- مدة صلاحية الشهادة.
- حدود استخدام الشهادة و قيمة المعاملات المالية.
- الرقم التسلسلي للشهادة التصديق الإلكتروني.
- هوية صاحب التوقيع الإلكتروني و صفته.
- بيانات تتعلق بالتحقيق من صحة التوقيع الإلكتروني.
- الإشارة إلي الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي أخر عند الاقتضاء.
- هوية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني.
- التوقيع الإلكتروني الموصوف للجهة المرخص لها إصدار شهادة التصديق الإلكتروني.

ثانيا: الجهة المختصة بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني:

حدد المشرع الجزائري الجهة المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني و اطلق عليها تسمية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني[1] ، و كذا الشروط التي يجب أن تتوفر فيهم من خلال قانون 04/15 المحدد للقواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونيين.

[1] د/ حجاز عبد الفتاح بيومي، التوقيع الإلكتروني في النظام القانوني المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 295.

[2] المادة 3/15 من قانون 04/15 المحدد للقواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونيين. .

أ-تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني:

عرف المشرع الجزائري بموجب المادة 11/02 من قانون 04/15 مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني على أنه" كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، و قد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني".

و عليه فان مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني هو الشخص المسؤول عن إصدار شهادة تتضمن تحديد هوية الموقع و تثبت صلته بالتوقيع الإلكتروني، إذ يعد بمثابة حلقة وصل في مجال المعاملات القانونية الإلكترونية بين المرسل و المرسل إليه[2]، و قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا.

ب-شروط ممارسة نشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني:

قام المشرع الجزائري بموجب المادة 33 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، بإدراج نشاط التصديق الإلكتروني في المجال الاقتصادي ضمن نظام الترخيص الذي نصت عليه المادة 39 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المتعلق بتحديد القواعد العامة المرتبطة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية التي تتم إنشاءها بموجب المادة 10 منه، و ذلك باعتبارها كسلطة تصديق فرعية في المجال الاقتصادي تابعة للسلطة الرئيسة على مستوى مرفق المفتاح العمومي الهرمي في الجزائر، مكلفة بمتابعة و رقابة نشاطات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني و بالتالي تمنح هاته السلطة الترخيص، بعد موافقة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني لأي شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشروط التي تحددها في مجال إنشاء و استغلال خدمات التصديق الإلكتروني، لذا عرفت المادة 10/02 من القانون 15-04 الترخيص على أنه" نظام استغلال خدمات التصديق الإلكتروني و الذي يتجسد في وثيقة رسمية ممنوحة لمؤدي الخدمات بطريقة شخصية ، تسمح له بالبدء الفعلي في توفير خدماته."

كما ألزم المشرع طالب الترخيص بموجب المادة 34 من نفس القانون بمجموعة من الشروط الفنية و التقنية، كأن يكون خاضع للقانون الجزائري في حالة ما إذا كان شخص معنوي أو يتمتع بالجنسية الجزائرية إذا كان شخص طبيعي، و التمتع بقدرة مالية كافية و بمؤهلات و خبرة ثابتة في ميدان تكنلوجيا الإعلام و الاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي، وأن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاطه[3].

المطلب الثاني: صور الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني

[1] أنظر المادة 1/15 من قانون 04/15 المحدد للقواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونيين.

[2] د/ عيسى غسان ربضي، المرجع السابق، ص73.

[3] أنظر المادة 34 من قانون 04/15 سابق الذكر.

نظرا للأهمية البالغة للتوقيع الإلكتروني في إتمام التصرفات القانونية ذات الطابع الإلكتروني و التي يكون المستهلك طرفا فيها، سعى المشرع الجزائري لتوفير أكبر قدر ممكن لحمايته جزائيا ، و ذلك من خلال مجموعة من النصوص منها ما ورد في قانون العقوبات و أخرى في قانون التوقيع و التصديق الإلكترونيين، و عليه سنحاول تحديد صور هذه الحماية في كلتا القانونين، أولها الحماية الجزائية في قانون العقوبات، و تليها الحماية الجزائية في قانون التوقيع و التصديق الإلكتروني.

الفرع الأول: صور الحماية الجزائية في قانون العقوبات

نظرا للتطور الحاصل في بيئة الأعمال الإلكترونية شرع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات و ذلك بموجب الأمر رقم (06-23) المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، إذ أضاف فصلا كاملا تحت عنوان الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، غير أن المشرع لم يورد تعريفا لهذه الأنظمة المعلوماتية مما يطرح التساؤل حول اعتبار منظومة إنشاء توقيع الإلكتروني محل للحماية المقررة في هذا الفصل؟

يقصد بنظام المعالجة الآلية وفق التعريف الوارد في الفقرة (ب) من المادة 2 من القانون رقم 09-04 بشأن الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتهما[1] بأنه " أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو اكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين ".

ووفقا لهذا التعريف الموسع فإن المحل الذي ينصب عليه سلوك الجاني في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات يتسع لاستيعاب المعلومات في نظام المعالجة الآلية خلال مرحلة المعالجة و التخزين و الاسترجاع، النظام الذي يتضمنها فضلا عن الشبكات ذاتها أو المعلومات المنقولة عبرها، و بالتالي يشمل تجريم اعتراض عملية نقل المعلومات سواء من خلال الدخول إلى الشبكة الاتصالات أو من خلال التقاط الإشارات التي يحدثها جهاز إلكتروني من خلال وسائل التقاط إلكترونية، و يترتب على ذلك أن تصبح هذه الإشارات محلا ينصب عليه سلوك الجاني في هذه الجرائم[2].

و عليه فإن منظومة إنشاء التوقيع الإلكترونية هيا جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني[3]، إذ يتم فيها تبادل البيانات بين طرفي (صاحب التوقيع و مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني) من خلال الحاسب الآلي و باستخدام أنظمة و برامج معينة، مما يجعلها منظومة

[1] قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 أوت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة في 16 أوت سنة 2009.

رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، [2] ص223.

[3] انظر المادة 4/2 من قانون 04/15.

معلوماتية وفق لتعريف السابق، و عليه تكون محلا للحماية الجنائية المقررة في المادة 394 مكرر و المادة 394 مكرر1 من قانون العقوبات باعتبارها أنظمة معالجة آلية.

أولا: الدخول أو البقاء على منظومة إنشاء توقيع إلكتروني

تضمن نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات نوعين من الأفعال المشكلة للركن المادي لهذه الجريمة، و هما فعل الدخول غير المشروع إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو جزء منه، و فعل البقاء غير المشروع فيه أو في جزء منه. هو ما يقتضي منا تبيان مدلول الدخول و البقاء غير المشروعين و ذلك كالتالي:

1-الدخول غير المشروع إلى نظام إنشاء توقيع إلكتروني:

لم يعرف المشرع الجزائري في قانون العقوبات فعل الدخول المنصوص عليه في المادة 394 مكرر باعتبارها ظاهرة حديثة تتعلق بأشياء غير ملموسة أي غير مادية، لذلك سنحاول تبيان هذا الأخير من خلال الفقه.

وضع الفقه الفرنسي للدخول إلى النظام مدلولين، مدلول معنوي، بحيث يشبه الدخول إلى النظام بمثابة ذلك إلى ذاكرة الإنسان، و مدلول مادي، يتمثل في أن الشخص قد يكون حاول أو دخل بالفعل إلى النظام المعلوماتي. و وفقا للتصور المعنوي لفكرة الدخول، فإنه يتحقق بأي صورة من صور التعدي ، أي يستوي أن يكون التعدي مباشرا أو غير مباشر، علما بأن الدخول في ذاته –حسب انصار المدلول المعنوي- يعد مسالة وقتية ، و أن تخلف عنها بعض الآثار التي تستمر حيزا من الزمن[1]، و يتم الدخول بأي وسيلة تقنية حيث أن المشرع الجزائري لم يحدد ذلك[2].

و من خلال التبيان السابق لعنصر الدخول إلى نظام إنشاء توقيع إلكتروني بصفة غير شرعية يتضح أن هذه الجريمة تقع بمجرد إتيان النشاط فمجرد الدخول يعد جريمة بغض النظر عن الأفعال اللاحقة له.

ب-البقاء غير المشروع في نظام إنشاء توقيع إلكتروني:

يعرف جانب من الفقه فعل البقاء على أنه " التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في سيطرته على هذا النظام[3]. و عليه يتحقق هذا السلوك المجرم بتواجد الجاني داخل نظام إنشاء توقيع إلكتروني بدون رضا من له الحق في التحكم بالنظام، و يكون ذلك إما بعد

---

[1] د/محمد عبيد كعبي، ،الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 34.

[2] د/ مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 60.

[3] د/عبد الفتاح بيومي حجازي، ، المرجع السابق، ص 31.

الدخول غير المشروع في النظام، أو في حالة البقاء داخل النظام بعد في حالة الدخول عن طريق الخطأ أو الصدفة، و محل التجريم في هذه الحالة هو بقاء الجاني داخل النظام، إذ كان يجب عليه في هذه الحالة أن يقطع وجوده و ينسحب فورا[1].

و تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم بالقصد الجنائي العام الذي يتكون من عنصري العلم و الإرادة المنصرفة إلى إتيان هذا الفعل بالمخالفة للقانون و بمخالفة لإرادة صاحب النظام أو صاحب الحق فيه[2]. و عاقب عليها المشرع الجزائري بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، و الغرامة من 50.000 دج إلى 200.000دج ، هذا في صورة الجريمة البسيطة على النحو الذي سبق بيانه، بينما في حالة الصورة المشددة تصبح العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة من 100.000دج إلى 400.000دج. و الصورة المشددة هنا ما نصت عليه المادة 194 مكرر في فقرتها الثانية انه '... تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

أما إذا ترتب على الأفعال المذكورة سابقا تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج".

ثانيا: جريمة التلاعب في بيانات نظام إنشاء توقيع إلكتروني

انطلاقا من نص المادة 394 مكرر 1 [3]من قانون العقوبات الجزائري يتضح أن الركن المادي لجريمة التلاعب الغير مصرح به بالمعلومات التي يتضمنها نظام إنشاء توقيع إلكتروني يتم بسلوك إجرامي يرتكبه الجاني و يستهدف تحقيق نتيجة معينة تتمثل في تغيير الحالة التي تكون عليها المعلومات في بيئتها التقنية. و هذا السلوك يتمثل في الإدخال أو التعديل أو الإزالة معلومات داخل نظام إنشاء توقيع إلكتروني و هو ما سنحاول توضيحه كما يلي:

-الإدخال: فعل الإدخال هو الفعل الذي بدأت به المادة 394 مكرر1 و هو تغذية النظام بالمعلومات المراد معالجتها، أو بتعليمات لازمة لعملية المعالجة[4]. و يعتبر إدخال البرامج الخبيثة إلى نظام إنشاء توقيع إلكتروني بهدف إتلاف المعلومات و تدميرها من اكثر الوسائل انتشارا و خطورة على المعلومات.

-الإزالة: و هو السلوك الثاني الذي نصت عليه المادة 394 مكرر1 من قانون العقوبات و يقصد به محو جزء أو كل المعطيات الموجودة داخل النظام أو تحطيم هذا النظام أو الدعامة الموجودة بداخلها

[1] عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، أطروحة دكتوراه، جامع أبى بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014، ص 130.

[2] د/ مدحت رمضان، المرجع السابق، ص53.

[3] تنص المادة 194 مكرر1 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس... كل من ادخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها..."

[4] رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص 251.

المعطيات[1]. و يرى البعض أن فعل الإزالة هو عبارة عن إتلاف بيانات متعلقة بالتوقيع الإلكتروني التي يعالجها النظام آليا و يتحقق ذلك بإزالتها كلها أو جزء منها عن طريق برامج لها القدرة على ذلك.

-التعديل: و هو السلوك الأخير المكون للركن المادي لهده الجريمة و يقصد به تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام و تحريفها أو استبدالها بمعطيات أخرى. و التعديل بهذا المعنى قد يتم باستبدال المعلومات، أو عن طريق التلاعب في البرامج و ذلك بإمدادها بمعلومات مغايرة تؤدي إلى نتائج مغايرة عن تلك التي صمم البرنامج لأجلها[2].

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم السابقة ، تعد جريمة عمدية تتطلب قصد جنائي عام ، و تقوم بمجرد توافر فعل الإدخال أو التعديل أو الإزالة[3].سيما أن المشرع الجزائري استعمل عبارة" عن طريق الغش" ، مما ينطوي على أن الشخص يعلم بسلوكه المجرم و يريد فعلا النتائج المترتبة.

قررت المادة 394 مكرر1 عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 500.000 دج إلى 4.000.000 دج .

الفرع الثاني: صور الحماية الجزائية في القانون 04/15 المحدد للقواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونيين.

أفرد المشرع في قانون التوقيع و التصديق الإلكترونيين الفصل الثاني من الباب الرابع لمجموعة من الجرائم، منها ما يتعلق بطالب شهادة التصديق الإلكتروني و منها ما يتعلق بتأدية خدمات التصديق الإلكتروني و أخرى خاصة بالتوقيع الإلكتروني، و عليه سنحاول التطرق إلى أهم الجرائم الماسة بالتوقيع الإلكتروني مباشرة و هيا كالتالي:

أولا: جريمة حيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاصة بالغير:

تناول المشرع هذه الجريمة في نص المادة 63 من هذا القانون و يقوم السلوك الإجرامي في هذه الجريمة على ثلاثة صور تتمثل فيما يلي :

أ-حيازة أداة إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاصة بالغير:

وهي حيازة برنامج أو نظام معلوماتي لإعداد توقيع إلكتروني خاصة بالغير دون موافقة صاحبه والحيازة المشروعة لهذا البرنامج أو النظام المعلوماتي لا عقاب عليها طالما أن الشخص مرخص له بهذه الحيازة

[1] حليم بوقرين، المرجع السابق، ص 143.

[2] رشيدة بوكر، المرجع نفسه، ص 256.

[3] د/هبه حسين محمد زايد، الحماية الجنائية للصفقات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2015، ص83.

من الجهة المتخصصة بهدف توثيق هذه التوقيعات طالما لم يثبت أن نيته قد إتجهت إلى استخراج توقيع إلكتروني رغما عن إرادة صاحبة[1].

ب- إفشاء أداة إنشاء توقيع إلكتروني موصوفة خاص بالغير:

يكون إفشاء أداة إنشاء توقيع إلكتروني بالتعدي على البيانات المشفرة أو فض المعلومات المشفرة التي تخص أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني والتي تكون مرتبطة بأجهزة أو برامج معلوماتية[2].

ج – استعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوفة خاصة بالغير:

ويقصد ببيانات إنشاء توقيع إلكتروني "بيانات فريدة مثل الرموز او مفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني " ، ووفقا لما جاء في نص المادة 02 الفقرة 03 من قانون 04/15 و غالبا ما تكون هذه البيانات التي تتعلق بالتوقيع الإلكتروني مخزنة داخل الحاسوب الآلي أو قرص منفصلة مثل البيانات المتعلقة باسم صاحب التوقيع و مهنته و كافة بياناته الشخصية و كافة المعلومات بذلك التوقيع و التي يفترض سريتها.

أما عن الركن المعنوي لهذه الجريمة فهي من الجرائم العمدية التي تشترط توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة[3].

ولقد قرر المشرع عقوبات لهذه الجريمة في نص المادة 68 من القانون 04/15 حيث العقوبة بحد ادنى متمثل في الحبس بثلاثة أشهر و حد أقصى محدد بثلاثة سنوات حبس، وحدد الغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج وأعطى الحرية للقاضي في النطق بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ثانيا: جريمة انتهاك سرية بيانات شهادة التصديق الإلكتروني

جرم المشرع الجزائري انتهاك سرية بيانات شهادة التصديق الإلكتروني من خلال نصي المادة 70 و المادة 73 من قانون 04/15 سابق الذكر، و الملاحظ على هاتين المادتين أن المشرع حمى بموجبهما سرية بيانات شهادة التصديق الإلكتروني ، إلا أن الاختلاف يكمن في صفة الجاني، فالمادة الأولى تتعلق بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، أما الثانية فتتعلق بكل شخص مكلف بالتدقيق.

يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد انتهاك سرية و خصوصية تلك المعلومات الخاصة ببيانات شهادة التصديق الإلكتروني حتى و لو لم يترتب على هذا الانتهاك أي نتيجة إجرامية و تعني السرية

[1] لالوش راضية، أمن التوقيع الإلكتروني، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2012، ص154.

[2] بلحسني حمزة ،الحماية القانونية و الفنية للتوقيع الإلكتروني في مجال البيئة الرقمية ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، العدد الحادي عشر،2015،ص82.

[3] حمزة بلحسني، المرجع السابق، ص 84.

عدم معرفة الغير من غير المتعاقدين بيانات شهادة التصديق الإلكتروني، و تعني الخصوصية ارتباط هذه المعلومات بالمتعاقدين مما يحتم عدم اطلاع الغير عليها[1]

و كشف المعلومات أو البيانات هنا يعني إذاعتها أو نقلها و إطلاع الغير عليها خلافا لإرادة أصحابها و خروجها عن حيز الكتمان أو السرية إلى العلانية بعد أن كان العلم بها مقصورا فقط على أصحابها أو الذين ائتمنوا عليها بحكم وظيفتهم و هم الأشخاص المكلفة بالتدقيق و مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني.

فهذه الجريمة تعد من الجرائم السلوكية يكفي فيها المشرع مجرد تحقق السلوك الإجرامي دون اشتراط تحقق النتيجة لأن الغرض من التجريم هنا هو الحفاظ على سرية المعلومات و خصوصيتها و ليس تحقيق نتيجة إجرامية[2].

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيقوم بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، فمرتكب هذه الجريمة يسعى بمحض إرادته إلى كشف هذه المعلومات المتواجدة لديه بحكم وظيفته مع علمه بسريتها و في غير الأحوال المصرح بها قانونا ، و تتجه إرادته لإتيان هذا السلوك و يقبل الآثار المترتبة عليه.

و تختلف عقوبة جريمة انتهاك سرية بيانات شهادة التصديق الإلكتروني باختلاف صفة الجاني، فإن كان مرتكب الجريمة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني فإن العقوبة نصت عليها المادة 70 من نفس القانون، و تتمثل في الحبس من ثلث (3) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

أما إذا كان مرتكب الجريمة من بين الأشخاص المكلفون بالتدقيق، فإن عقوبته حددتها المادة 73 من نفس القانون، و تتمثل في الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) و هيا نفس العقوبة السالبة للحرية المقررة لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، و غرامة مالية تتراوح بين عشرين الف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ثالثا: جريمة التصريح بمعطيات خاطئة لاستصدار شهادة تصديق إلكتروني:

نصت المادة 66 من قانون 04/15 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين على أنه" يعاقب بالحبس ...، كل من أدلى بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة".

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بمجرد توافر واقعة التصريح بالمعطيات الخاطئة أو الغير صحيحة من جانب الجاني ، ذلك أن الجاني أو ممثله القانوني يقدمان معلومات خاطئة أو غير صحيحة كاذبة

[1] د/ هبة حسين محمد زايد، المرجع السابق، ص 61

[2] أسامة عبد الله فايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988 ص 77.

أيا كان موضوع المعلومات ، سواء كانت تتعلق بهوية صاحب الشهادة أو هوية الشخص المفوض، و هي المعلومات التي تحدد شخص صاحب الشهادة تحديدا دقيقا. و يتعين كذلك الإدلاء بهذه المعلومات و البيانات الكاذبة إلى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني حاصل على ترخيص من الجهة المختصة، و يكون الغرض من ذلك هو استصدار شهادة التصديق الإلكتروني موصوفة.

أما ركنها المعنوي فهذه الجريمة من الجرائم العمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، فيجب على الجاني أن يعلم بحقيقة سلوكه الإجرامي و أنه يدلي بإقرارات كاذبة إلى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بهدف الحصول على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة ، و يعلم أن هذا الفعل محضور قانونا، و مع ذلك تتجه إرادته إلى فعل السلوك الإجرامي المتمثل في الإدلاء بهذه المعلومات غير الصحيحة.

إذ أقر المشرع لهذه الجريمة عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، و بعقوبة مالية تتمثل في غرامة تتراوح بين عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج). أو إحداهما فقط.

و الجدير بالذكر هنا أن المشرع أقرى مسؤولية الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، و حدد له عقوبة تتمثل في غرامة تعادل (5) كرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي[1].

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث موضوع الحماية الجنائية لتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، فبينا النظام القانوني لتوقيع الإلكتروني من خلال بيان مفهومه و كيفية التصديق عليه، ثم بحثنا صور الحماية الجنائية التي أقرها المشرع له.

أ-النتائج:

1- عرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني في قانون 04/15 المحدد للواعد العامة لتوقيع و التصديق الإلكترونيين تعريفا مزدوجا بحيث عرف تعريفا عاما من جهة و أضاف تعريفا نوعيا خاصا بالتوقيع الإلكتروني الموصوف.

2-إن تعريف المشرع الجزائري للتوقيع الإلكتروني لم يشر بشكل حصري لصور التوقيع الإلكتروني ، بل أجاز أن يتخذ أي شكل سواء، كان في هيئة صور أو حرف أو رقم أو رمز ، شريطة أن يكون له طابع منفرد يسمح بتمييز شخص صاحب التوقيع و تحديد هويته و إظهار رغبته في إقرار التصرف القانوني أو الرضا بموجبه، كما أن التعريف لم يربط التوقيع بشكل مادي محدد، تاركا المجال مفتوحا كي يتسع

[1] أنظر المادة 75 من قانون 04/15 المحدد للقواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونيين.

هذا التعريف لما يستجد من تطورات تكنولوجية قد تفرز أشكالا و صورا جديدة من التوقيعات الإلكترونية.

3-أضفى المشرع الجزائري للتوقيع الإلكتروني الحجية الكاملة في الإثبات من خلال مساواته بالتوقيع التقليدي، بشرط أن يكون التوقيع الإلكتروني موصوف، و حتى يكون التوقيع الإلكتروني موصوف وجب تصديقه لدى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له من السلطات العامة للدولة.

4-حرص المشرع الجزائري على تقرير حماية جنائية للتوقيع الإلكتروني بموجب قانون 04/15 المحدد للقواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكتروني، و افرد الفصل الثاني من الباب الرابع منه للعقوبات على الجرائم الماسة بالتوقيع الإلكتروني .

5-كما تتقرر الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني من خلال حماية أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في قانون العقوبات، حيث يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني من خلال منظوم معلوماتية، و ذلك حسب التعريف الموسع لها الوارد في قانون 04/09 المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال .

ب-التوصيات:

1-ضرورة تعديل قانون 04/15 المحدد للقواعد العامة لتوقيع و التصديق الإلكترونيين، من خلال إضافة بعض الجرائم الواقعة على التوقيع الإلكترونية، أهمها جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني، حيث أن معظم جرائم هذا القانون تتعلق بمسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو تتعلق بشهادة التصديق الإلكتروني.

2-ما يعاب على المشرع الجزائري أنه في قانون 04/15 سالف الذكر أقر الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني الموصوف فقط. مما يستدعي تداركه لهذه النصوص العقابية لتشمل التوقيع البسط أيضا. إذ أن المشرع الجزائري يعترف للتوقيع العادي بالحجية أما القضاء، و هذا ما نصت عليه المادة 9 من نفس القانون.

3-دعم التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات خاصة الماسة بالتوقيع الإلكتروني. بحيث أنها أصبحت جرائم عابرة للحدود بفعل التطور التقني و التكنولوجي، مما يقضي تبادل المساعدة بين الدول.

قائمة المصادر و المراجع:

أ-المصادر:

-قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم.

-القانون 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها.
-قانون رقم 15-04 المؤرخ في أول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين.

ب-المراجع:

المؤلفات:

1-د/ أسامة عبد الله فايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة،1988.

2- د/ آزاد دزه يي، النظام القانوني للمصادقة على التوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2016.

3-رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

4-د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظام القانوني المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

على محمود أبوا العز، التجارة الإلكترونية و أحكامها في الفقه الإسلامي، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

5-د/ عمر خالد رزيقات، عقد البيع عبر الأنترنت، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص256

6-د/ عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2012.

7-د/ محمد عبيد كعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

8-د/ محمد محمد سادات، خصوصية التوقيع الإلكتروني، دار الفكر و القانون ،مصر، 2011.

9- د/ محمود إبراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية و التجارة الإلكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، 2015.

10- د/ مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

11- مشيمش ضياء أمين، التوقيع الإلكتروني، المنشورات الحقوقية، بيروت، 2003.

12- د/ هبة حسين محمد زايد، الحماية الجنائية للصفقات الالكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2015.

الرسائل الجامعية:

13- عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، أطروحة دكتوراه، جامع أبى بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014.

-14لالوش راضية، أمن التوقيع الإلكتروني، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2012.

15- لملوم كريم، الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية و الدولية، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011.

المقالات:

16- بلحسني حمزة ،الحماية القانونية و الفنية للتوقيع الإلكتروني في مجال البيئة الرقمية ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، العدد الحادي عشر،2015.

17- د/ نادر شافي، التوقيع الإلكتروني، الاعتراف التشريعي و تعريفه، مقال منشور في مجلة الجيش اللبناني، العدد 239 في 2006/3/1.